وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير حلالا
محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله
فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه
ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني
وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج
موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوجا
او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي
تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره
وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا يصح تزويجه
غير كفو ولا كفوا مع طلب اكفا منه كغيره اي غير المجبر
بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل
بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوجا وعلى
الوكيل احتياطا ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج
وعين من عينته ان عينت والقيد الاخير من زيادتي
فان نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين
في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها
انما تزوج باذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه
واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه فكيف
يوكل فيه غيره واما في الثالثة فلان الاذن المطلق
مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل
فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او

وكل

وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه
مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح
الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى التوكيل الاجنبي
فاشبه الاذن لم ابتدا وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك
بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت
بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك
لفظة له لم يصح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع
لهم على النية ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولى اذا علم
الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود
والولي والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما وعلى
اب وان علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثى
بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا
عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياجه للخدمة
وليس في محارمه من يقوم بها ومونة النكاح اخف
من مونة شري امة او باحتياج الانثى لمهر او نفقة
فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا وياذنا ومعلوم
ان ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة
وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج الى الخدمة وذو
جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز
في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري
بالاب اولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)